

## وسائل الشيعة

[ 273 ] (23653) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً (1) قال: يجوز. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) 20 - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقها ومحاسنها دون العورة، وحكم المس (23654) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ؟ قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله (1). (23655) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) \_\_\_\_\_ (2) - الفقيه 3: 138 / 603. (1) في التهذيب: شيئاً (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 68 / 291. الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 7: 75 / 321. (1) الفقيه 4: 12 / 9. 2 - التهذيب 7: 236 / 1029. (\*) \_\_\_\_\_